

الاستراتيجية وخطة العمل العالميتان بشأن الصحة العمومية والابتكار والملكية الفكرية

جمعية الصحة العالمية الثانية والستون،

إذ تذكّر بالقرار جص ع ٦١-٢١ بخصوص الاستراتيجية وخطة العمل العالميتين بشأن الصحة العمومية والابتكار والملكية الفكرية، وإذ تلاحظ المعلومات التي قدمتها الأمانة؛^١

وإذ ترحب بالتقرير الذي قدمته الأمانة عن تنفيذ الشبكة الأفريقية للابتكار في مجال الأدوية ووسائل التشخيص، التي تدعم وتشجع الأنشطة التي تقودها أفريقيا لابتكار المنتجات الصحية اللازمة لاكتشاف وتطوير وتسليم الأدوية ووسائل التشخيص الضرورية للعلاج من الأمراض المدارية المنسية، وإذ تعيد التأكيد على الحاجة إلى مزاولة أنشطة سريعة للوصول إلى المرضى المنسيين الذي يعانون من أمراض مدارية منسية،

١- تقرر:

(١) إدراج أصحاب المصلحة الإضافيين المتفق عليهم في خطة العمل كما ورد في الوثيقة ج ١٦/٦٢ إضافة ٣؛ مع حذف كلمة "المهمة" بعد كلمة "الحكومات" في الإجراءات المحددة في البند ٢-٣(ج)؛

(٢) إدراج الأطر الزمنية المقترحة في خطة العمل كما ورد في الوثيقة ج ١٦/٦٢ إضافة ١؛

٢- وبناءً عليه تقرر خطة العمل النهائية بشأن التدابير الخاصة، وأصحاب المصلحة، والأطر الزمنية؛

٣- تحيط علماً بالاحتياجات التمويلية المقدرة المرتبطة بخطة العمل بالصيغة الواردة في الوثيقة ج ١٦/٦٢ إضافة ١؛

١ الوثائق ج ١٦/٦٢ و ج ١٦/٦٢ إضافة ١ و ج ١٦/٦٢ إضافة ٢ و ج ١٦/٦٢ إضافة ٣.

٤- **تقبل** مؤشرات التقدم المقترحة المذكورة في الوثيقة ج١٦/٦٢ مع الإحاطة علماً بضرورة استعراضها وتحسينها بصفة دورية على أن تقدم الأمانة في حالة المؤشرات الكمية معلومات تكميلية عن تنفيذ الإجراءات المحددة؛

٥- **تطلب إلى** المديرية العامة أن تزيد بدرجة ملحوظة الدعم اللازم لتحسين كفاءة وفاعلية تنفيذ الاستراتيجية وخطة العمل العالميتين بشأن الصحة العمومية والابتكار والملكية الفكرية، وأن تضع الأولويات للإجراءات الملموسة في مجال بناء القدرات والإتاحة؛

٦- **تطلب إلى** المديرية العامة أن تجري بالإضافة إلى الرصد المتواصل استعراضاً برمجياً شاملاً للاستراتيجية وخطة العمل العالميتين في عام ٢٠١٤ للوقوف على منجزاتهما والتحديات المتبقية وأن تقدم توصيات بشأن أعمال المستقبل إلى الجمعية في عام ٢٠١٥ عن طريق المجلس التنفيذي.

الجلسة العامة الثامنة، ٢٢ أيار/ مايو ٢٠٠٩
ج٦٢/ المحاضر الحرفية/٨

= = =